الفرق بين الخلاف والاختلاف

عبدالرؤوف مفضي خرابشة
كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن

ملخص

يؤكد هذا البحث أنّ اختلاف القدرات والافهام يؤدي إلى اختلاف الأحكام، وهذا في الوضع الطبيعي الذي يكون فيه الحديث بحدود الموضوعية يُعدُّ أمراً مقبولاً في حال إرادة الحق والبحث عنه، ولكنه إذا خرج عن حدود الموضوعية إلى الذاتية فإنه يكون غير مقبول، ونتائجه كلها تكون سلبية. وبالبحث تمخض الأمر عن تسمية ما خرج عن حدود الموضوعية بالخلاف، وما كان دائراً في حدود الموضوعية بالاختلاف. بحيث تمّ التفريق بين الخلاف والاختلاف من خلال خطة تضمنت تمهيداً كان الحديث فيه حول علم الخلاف وارتباطه بالاجتهاد، ثمّ نظرة عامة للاختلاف، مع الفرق بينه وبين علم الخلاف، زيادة على إلى ثلاثة مباحث كان الأول متضمناً الحديث عن الاشتقاق اللغوي لمادة خلف في الاختلاف، مع نماذج من القرآن الكريم، تفيدنا التفريق بين الخلاف والاختلاف. أمّا الثاني فكان حول الخلاف ومصدره، وأسبابه ونتائجه، والثالث كان الحديث فيه عن الاختلاف موضحاً فيه أنه يجب أن لا يفسد للودّ قضية، مع التعريج على أسبابه ونتائجه، بحيث ظهر لنا من خلال هذين المبحثين الفرق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف، وعضدت ذلك الخاتمة، التي تضمنت نتائج هذا البحث، وخلاصتها أن الخطر كل الخطر في المخالفة والخلاف، دون التخالف والاختلاف، ما دام ألحق رائدنا، والموضوعية طريقنا في ذلك، اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم.

Abstract

In this paper, the author indicates that different views and interpretations which lead to different judgements. Researchers are in pursuit of the right path to get to know such a method objectively. However, if subjectivity is the norm, negative consequences will follow.

Thus, the researcher identifies the first fact as "difference of opinion," and the second as discord. The author presents the two points of view by clarifying the meaning of the two terms, "difference of opinion" and its association with "ijtihad" and "discord".

The author deals with the subject in three parts; the first part consists of a linguistic distinction between the two terms with reference to Holy Qur'an.

The second deals with the term "difference of interpretation," its origin, cause and consequences, while the third part deals with "discord," its origin, cause and consequences.

In conclusion, the author warns against discord and animosity and differences of opinion are admissible since the ultimate goal is the truth.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الذين نهلوا من معينه الصافي، وتخرجوا على يديه، وبلّغوا دينه إلى جميع الأصقاع والبلاد، وبعد:

فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويدوم على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله، وإحسان فعله الحسن[1] وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[2] فما من قضية من قضايا ديننا، إلا وهي تحتاج إلى هذا الأصل الجامع العظيم النافع . ولا سيما أن الشريعة الإسلامية عامة في مضامينها، والعموم في الغالب يقتضي تخصيصا، كما أن الإطلاق يقتضي تقييداً، والقواعد تقتضي استثناء ولربما تكون الأمور المستثناة مبهمة غير واضحة، مجملة غير مبينة .فهي تحتاج إلى إيضاح وبيان، وقد وجّهنا الله إلى أهل الذكر، فقال: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)**[3] وكثيراً ما يختلف أهل الذكر بالبيان، بناء على اختلاف قدراتهم، واختلاف أنظارهم، فبعضهم يصيب الحق، وبعضهم يجانب الصواب فيه، وهو ما أوضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر))[4].

وعليه، فلا بد من معرفة قضية من أهم القضايا في الاجتهاد والاختلاف، يتضح من خلالها ما يكون مجالاً للاختلاف والاجتهاد، وما لا يكون، من خلال إطار عام، هو الفرق بين الخلاف والاختلاف، على ضوء خطة تتضمن تمهيداً، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي :

التمهيد: يتضمن لمحة موجزة عن علم الخلاف وارتباطه بالاجتهاد، ونظرة عامة للاختلاف، مع الفرق بينه وبين علم الخلاف.

المبحث الأول

الاشتقاق اللغوي للخلاف والاختلاف، واستعمال القرآن الكريم لهما، بحيث يتضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاشتقاق اللغوي لمادة خلف في الاختلاف.

المطلب الثاني: استعمال القرآن الكريم يفيد التفريق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف.

المبحث الثاني: الخلاف ومصدره، وبيانه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الخلاف ومصدره.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف.

المطلب الثالث: نتائج الخلاف.

المبحث الثالث: الاختلاف فرع الاجتهاد، ويتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختلاف لا يفسد للودّ قضية.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف الرئيسة.

المطلب الثالث: نتائج الاختلاف.

الخاتمـــــة: وتتضمن ما توصلت إليه من نتائج.

والحمد لله رب العالمين

التمهيــد :

الخلاف بين العلماء كان في بدايته نتاج اجتهاد المجتهدين، وعليه انبنت الاجتهادات الفقهية المختلفة، وقــامت مذاهب الأئمة الفقهاء. ولكنه ازداد توسعاً، حتى شمل كثيراً من القضايا، التي لا يجوز الخــلاف فيــها بــين المسلمين، من قضايا العقيدة وغيرها. قال الغزالي: وفي علم الكلام كثرت المجادلات والتصنيفات، ورتبوا طــرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله،والنضــال عــن السنة، وقمع البدعة[٥]، مؤكدا أن ذلك قد فتح باب التعصب والخصومة.

ولما كان أمر الخلاف في غالبه نتاج اجتهاد المجتهدين، وربما يكون من غير ضابط يضبطه، بحيث يخــرج أحيانا عن حد الموضوعية إلى الذاتية، بني عليه بعض العلماء فرقاً بين الخلاف والاختلاف، فرأيت أن أفرد هــذا الموضوع بالبحث، لبيان ما يكون منه نتاجاً لاجتهاد المجتهدين، بحثا عن الحق، وما يكون منه تبعــاً للــهوى، خروجاً عن حدود بيان أهل الذكر، كما رأيت أن أمهد له بتمهيد، يرتكز على أمرين هما: لمحة موجزة عــن علم الخلاف، وارتباطه بالاجتهاد، ونظرة عامة للخلاف، مع الفرق الموجز بينه وبين علم الخلاف .

أولاً: لمحة موجزة عن علم الخلاف وارتباطه بالاجتهاد:

قال ابن خلدون :وهو لعمري علم جليل الفائدة، في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين لــه على الاستدلال[٦] فيما يرومون الاستدلال عليه[٧] . وقال حاجي خليفة : علم يعرف به كيفية إيــراد الحجــج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة، بإيراد البراهين القطعية[٨].

فمن خلال هذين التعريفيين لعلم الخلاف، نجده يرتبط ارتباطاً وثيقاً باجتهاد المجتهدين، إذ يعرف بـه آراء أئمة الاجتهاد، والأدلة التي بنوا عليها تلك الآراء، وإثراء الفكر لدى العلماء الآخرين، لمعرفة كيفية الاسـتدلال لدى أولئك الأئمة، اقتداءً بهم. كذلك نعرف من خلاله كيفية إيراد الحجج الشرعية، إثباتاً لما يراد إثباته، ودفـع شبه الخصوم، لإبطال تلك الحجج، ورد ما يمكن أن يكون نقضاً للأدلة، واثبات الرأي بالبراهين الــتي تلجــم الخصم، وتضع أمامه سداً حتى لا يتمادى بالباطل. فالهدف من هذا العلم ترتيب إقامة الأدلة، وإيراد الحجــج، وكيفية الاستنباط ونقد أدلة الخصوم، وكافة الصور العقلية الاستدلالية[٩]. فهو علم نظري يكوّن لدى المجتــهد أساساً معرفياً شمولياً، في أدب البحث والمناظرة، فمن مارسه عرف سبل المناظرة، وسبل الاســتدلال، ودفــع الشبه، ونقض أدلة الخصوم، ونقض نقوضهم لأدلة الحق . لكن علم الخلاف هذا، لا يكون بحثاً عن الحــق في كل الأحوال، بل قد يخرج عن الموضوعية إلى الذاتية والأغراض الخاصة، مع الزعم بأن الغرض هو الذب عــن دين الله، والنضال عن السنة، وقمع البدعة، حتى تولد منه فتح باب التعصب والخصومة، كما ذكر عن الغـزالي آنفاً.

وعليه، فعلم الخلاف يكون على نوعين :نوع يفتح باب التعصب والخصومة، وهو ما ذكره الغزالي ونوع ثان يتعلق بالاجتهاد الفقهي، وهو ما ذكره ابن خلدون، من أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، اختلافاً لا بد من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم[١٠].

ثانياً: نظرة عامة للاختلاف مع الفرق بينه وبين علم الخلاف.

قضية الخلاف من القضايا التي تشغل بال الأمة، وتحرك فيها الفكرة، نحو ما يجب أن يكون عليه حال الأمة المسلمة، فالخلاف ليس خيراً بإطلاق، وليس شراً بإطلاق، بل منه خير، ومنه شر،وهذا يقتضينا معرفة نظرة العلماء للخلاف، يتضح من خلالها المقبول منه والمردود . فالاختلاف ليس مقصوراً على الاجتهاد الفقهي، بل منه ما يخرج عن حد الموضوعية إلى الذاتية، إذ إن المواقف لا تقام في بعض الأحيان على الموضوعية وحدها[١١].

وعليه، فالبعض حين يعرّف الخلاف يعرّفه على إطلاقه، دون تقييد، أو على عمومه دون تخصيص، فمن العلماء من عمم، ومنهم من فصل، ومنهم من خصص، وكل بناء على فهمه واجتهاده .

فالإمام ابن حزم عرّفه بإطلاق، من خلال نتيجته التي يراها، فيقول: والخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسلك من القول أو الفعل، ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة، إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله فيها[١٢]. فأعطى حكم التحريم لكل خلاف، ولم يفصل شيئاً، وإن كان قد استثنى من ذلك خلافيات الصحابة، فلا يلحقهم الذم، وذلك لان كل امرئ منهم تحرى سبيل الله، ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً، لنيته الجميلة في إرادة الخير،والمصيب منهم له أجران، وهو عنده حكم من سلك مسلك الصحابة، بحيث لا يلحقه الذم[١٣]. بينما نجد التاج السبكي يفصّل الاختلاف، تبعاً لأسبابه وكل الذي ذكره لا يكون من الاختلاف المحرم بل كله يعود – والله أعلم– إلى السبب السابع، الناشئ من قبل الاجتهاد[١٤]. ومثله فعل السيد البطليوسي كما نقله عنه الشاطبي[١٥]. أما ابن تيمية فقد ذكر أعذار العلماء في مخالفة بعض الأحاديث النبوية. في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام[١٦].

قال الدكتور طه جابر العلواني : الخلاف أو الاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف[١٧].

وهذا المعنى قد يفهم منه ما كان في حدود الخلاف الموضوعي كما يفهم منه ما كان خارجاً عن الموضوعية، دون فصل بين النوعين، ولا بيان لنتيجة كل منهما .

وموضوع الاختلاف عند الأصوليين هو ما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي من الأمة، في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي، أو دليل ظاهر يجب العمل به، حيث هي محل الاجتهاد[18].

وبهذا نكون قد عرفنا أن علم الخلاف هو علم نظري، يكوّن لدى المجتهد الأسلوب المعرفي لكيفية المناظرة، وسبل الاستدلال، ونقد أدلة الخصوم، ونقض نقوضهم، وغير ذلك.

أما الخلاف فهو عبارة عن تعدد الآراء، في المسالة الواحدة، سواء كان ذلك يؤدي إلى التنازع، أو كان مظهرا لتنوع الإجابة على المسالة المعيّنة، فعلم الخلاف عبارة عن قواعد وضوابط، والخلاف ما يجري بين الناس من تعدد الآراء، بناء على تفاوت الإفهام واختلاف النظر .

المبحث الأول

الاشتقاق اللغوي للخلاف والاختلاف واستعمال القرآن الكريم لهما

عرفنا فيما سبق نظرة العلماء للاختلاف، من خلال إيراد معانيه، مطلقة أو مقيدة، مما يوضح لدينا أن الاختلاف كثيراً ما ينتج عن الاجتهاد، وليس بضرورة الحال أن يكون كل خلاف عن اجتهاد، بل بعضه عن اجتهاد، وبعضه خارج عن دائرة الاجتهاد .

فالخلاف أوسع مدى من الاجتهاد، إذ كل اجتهاد قد يورث خلافاً، وليس كل خلاف ناتجاً عن اجتهاد. وبناء عليه، وقبل الخوض في الفرق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف، أجد لزاماً عليّ بحث مشتقات مادة خلف في الاختلاف، من حيث اللغة لمعرفة ما يتعلق منها بالاجتهاد مما لا يتعلق به، ثم إيراد بعض استعمالات القرآن الكريم للمادة،بما يفتح أمامنا باب التفريق بين المصطلحين، من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاشتقاق اللغوي لمادة خلف في الاختلاف:

الاختلاف معناه نزع لفظ من آخر، بشرط مناسبتهما معنى وتركيباً، ومغايرتهما في الصياغة[19].

فمادة خلف بلفظها المجرد، ينتزع منها ألفاظ أخرى، تغايرها باللفظ، ولكنها تناسبها من ناحية المعنى والتركيب، ومن ذلك موضوع الاختلاف والخلاف .

فالاختلاف في اللغة عدم الاتفاق والتساوي، كما جاء في لسان العرب :

تخالف الأمران واختلفاً لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف، والتخاليف الألوان المختلفة[20]. والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، أي ضادّه[21].

وبهذا تكون مادة خلف قد انتزع منها نوعان من الخلاف .

الأول: ما يسميه ابن تيمية اختلاف التنوع[22] أخذاً من الاختلاف والتخاليف، والتي تعني الألوان المختلفة، كما ذكره صاحب اللسان أعلاه .

الثاني : وهو ما يسميه ابن تيمية أيضا اختلاف التضاد[٢٣] أخذا من الخلاف والمخالفة، والتي تعني المضادة، كما قرره صاحب اللسان أعلاه، وقال ابن تيمية في موطن آخر: المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة[٢٤].

المطلب الثاني : استعمال القرآن يفيد التفريق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف:

القرآن الكريم عربي مبين، ولا يجري فيه شيء على غير لسان العرب، وقد جرى استعمال القرآن الكريم لمادة خلف، استعمالا يفيدنا الفرق بين النوعين(المصطلحين).

أما النوع الأول : فدليله من القرآن الكريم قوله تعالى: (**وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه**)[٢٥]، حيث استعمل كلمة اختلفوا، إشعارا بالأنواع المختلفة، والأشكال المتغايرة، للدلالة على إمكانية وقوع الاختلاف في مداره، وأنه لا مانع منه، لكن البيان لا بد منه أيضا .

فاستعمل كلمة اختلفوا، و لم يستعمل كلمة خالفوا، بيانا أن الاختلاف لم يكن للمضادة، إذ اللفظ للعموم، قال الشوكاني: الذي اختلفوا فيه، من التوحيد، والبعث وسائر الأحكام الشرعية[٢٦]. جاء في الاعتصام قوله : فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف[٢٧].

وأما النوع الثاني : فدليله من القرآن الكريم قوله تعالى: (**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**)[٢٨] وقوله: (**فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله**)[٢٩]، حيث استعمل مصطلح خالف، الذي يعني المضادة، و لم يستعمل مصطلح اختلف، الذي يعني التنوع، ففي الآية الأولى، دل النص على أن المخالفة كانت عن عمد وعصيان، أي أنهم يخالفون أمره صلى الله عليه وسلم، قال الرازي : والمخالفة ضد الموافقة، فكانت مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال بمقتضاه[٣٠]. كما أفادت الآية الثانية، أن القعود كان مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا[٣١]، فكلا اللفظين يفيد التضاد .

فالمجتهد لا يستعمل طريقة الخلاف والمضادة، باعتباره من أهل الذكر، الذين وجهنا الله إليهم لسؤالهم، تزكية لهم بقوله: (**فاسألوا هل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)[٣٢]. وإنما يعرض له الاختلاف نتيجة لتجاذب الآراء، واختلاف المدارك والأفهام، وعراقة الظنيات في إمكان الاختلاف، وهو ما ذكره ابن خلدون، من أن الفقه المستنبط من الأدلة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافا لابد من وقوعه، فاتسع في الملة اتساعا عظيما[٣٣]. فالاختلاف هنا اختلاف نظر، واختلاف أفهام، واتساع مدارك، نتيجة استخدامهم للنظر العقلي. وهذا النوع هو الذي يكون مسرحا للاجتهاد، وهو الذي قال عنه الشاطبي: لا يضر ذلك الاختلاف[٣٤]، وهو ما قرره ابن السبكي حين بين أسباب الاختلاف، قائلا: السابع الناشئ من قبل

الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما لها من استعداد، وفيه يتنافس المتنافسون، ويتبين مقدار الأفهام في الفهم عن الله[٣٥]. بخلاف النوع الثاني المسمى باختلاف التضادّ، فلا يدخله الاجتهاد، ولا يقبل فيه الاختلاف، بل يحرم حصوله، كما بين ذلك الشافعي رحمه الله حين سئل عن الاختلاف المحرم، فقال: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه، منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه[٣٦]. وصفة قيام الحجة عليه، هي أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومه[٣٧].

وهذا النوع المحرم من الاختلاف، هو الذي يوضحه تعريف ابن حزم[٣٨]، حيث يقول: والخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسلك من القول أو الفعل، ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة، إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله فيها، وقال تعالى: (**ولاتنازعوا**)[٣٩]، وقال: (**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**)[٤٠]، وهو التفرق أيضا،قال تعالى: (**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا**)[٤١].

المبحث الثاني

الخلاف ومصدره وأسبابه ونتائجه

سبق أن عرفنا أن الخلاف والمخالفة يعني المضادّة، والضدّان لا يجتمعان أبداً[٤٢]، فما حقيقة الخلاف وما مصدره؟ وما أسبابه ونتائجه؟ ذلك ما توضحه المطالب التالية:

المطلب الأول :حقيقة الخلاف ومصدره:

ذكر الإمام الشاطبي الخلاف وأسماه الخلاف الحقيقي فقال : الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف، ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع، باتباع الأدلة، على الجملة والتفصيل وهو الصادر عن أهل الأهواء[٤٣].وهو ما قال عنه ابن قدامه حين وفق بين الحكم بالرأي وذمه: وهو أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل، الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي[٤٤]، فهو نتاج اجتهاد غير معتبر، باعتباره صادراً عمن ليس بعارف عما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، فكل رأي صدر على هذا الوجه، فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله[٤٥]، وكل رأي استعمل في غير موضعه، وبدون شرطه، فهو مذموم، وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركهم العمل بالنص، الذي هو أولى[٤٦]، إذ هو اتباع للهوى، وهو سبيل للضّلال، قال تعالى: (**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهوائهم**)[٤٧]، وقال أيضاً: (**ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله**)[٤٨]، فهو إذن مخالف للقطعي، وما كان كذلك فلا شك في اطّراحه[٤٩]، (أي ردّه)،سواء كان في الأصول الاعتقادية،

أم في الأصول العملية، إذ المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية، لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية، في هدم القواعد الشرعية[٥٠].

وينسحب ذلك على كل ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الراجح السالم عن المعارض الراجح، إذ لا يجوز للمقلد أن ينقله للناس، ولا أن يفتي به في دين الله تعالى، كما ذكره القرافي ويؤيده بقوله: فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام[٥١]، ولا اعتبار له في شرعنا إذ هو خلاف مضاد لشرع الله .

المطلب الثاني : أسباب الخلاف:

هذا النوع من الخلاف المسمى الخلاف الحقيقي، كما صورناه في المطلب الأول، هو الذي يؤدي إلى الأهواء، وينتج عن أسباب متعددة، منها :

أولا: فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض بالفساد، ونحو ذلك، فيحب لذلك ذم قول غيره، أو فعله أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب من يوافقه في نسب، أو مذهب، أو بلد، أو صداقة، أو نحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم،وهذا ظلم[٥٢].

وما أجمل مقالة الشافعي في معالجة هذا السبب ومتعلقاته، وردا على من يكون هذا منهجه، إذ يقول: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم- يعني كتبه- على أن لا ينسب إلي منه شيء[٥٣]، ويقول أيضا: ما جادلت أحدا على الغلبة إلا على الحق عندي[٥٤]، فالحق هدفه ولاشيء غير الحق .

ثانيا : الجهل وهو على أنواع :

أ - جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه[٥٥]، باعتبار أن الهوى قد أعمى قلبيهما، عن حقيقة هذا الأمر، قال تعالى: (**ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**)[٥٦]، فالضلال لا يدع وسيلة لمعرفة الحق.

ب - الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر[٥٧]، من ناحية المعرفة والحفظ، ومن ناحية التوجيه والاستدلال، وذلك يوحي بعدم معرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه، فتصدر الآراء بمجرد التشهي والأغراض، فيحتدم الخلاف .

ج- جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو الدليل، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا[٥٨]، وحينئذ يركب كل منهما المركب الصعب، من اتباع الهوى المضل، الذي يثمر الخلاف والتقاطع، وعدم الوصول إلى الحق .

فالسبب الأول : يتضمن ظلماً، وهو في حقيقته جهل بقدر نفسه، وقدر غيره، لذلك كان ظلمـــاً، إذ لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه.

والسبب الثاني : بأنواعه الثلاثة يتضمن جهـــالة،(والجهل والظلم هما أصـــل كـــل شـــر)[٥٩]، قـــال تعـــالى: (**وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**)[٦٠]. قال القرافي :إن كل خير مكتسب في العـــالم فـــهو بسبب العلم،وكل شر يكتسب في العالم فهو بسبب الجهل، والاستقراء يحقق ذلك[٦١]. وصدقت في ذلك مقولـة الشاعر :

العلم يرفع بيوتا لا عماد لها　　والجهل يهدم بيت العزّ والكرم.

المطلب الثالث: نتائج الخلاف:

بعد معرفتنا أن الخلاف هو ما نشأ عن الهوى المضل، كما عرفنا أن من أسبابه الظلم والجهل، يتضح لنـــا أن له نتائج سلبية، حيث تتمخض عن نتيجتين إحداهما تتعلق بالدليل، والأخرى تتعلق بالمستدل.

أما الأولى: فهي أن الهوى إذا صار بعض مقدمات الدليل، لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى وفي ذلك مخالفـة للشرع، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق .

وأما الثانية: التي تتعلق بالمستدل، فهي أنه إذا دخل الهوى أدى إلى أمرين :

أ – اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور، بإقامة العذر في الخلاف.

ب– الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها[٦٢]. حيث تتمخض عنه الغفلة عـــن الوصول إلى الحكم الحق، قال الشافعي رحمه الله: وإنما تكون الغفلة بالفرقة وأما الجماعة فلا يمكن فيـــها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة، ولا قياس إن شاء الله[٦٣]. وبناء عليه، فما سبق يدخل في التضـــاد الذي ذكرناه آنفاً، حيث هو مخالفة للشرع، وما كان مخالفاً للشرع لا يكون معتـــبراً . وهـــو الـــذي ينسحب عليه كلام ابن حزم سابق الذكر في تعريفه للخلاف[٦٤].

المبحث الثالث

الاختلاف فرع الاجتهاد

النوع الثاني الذي نتج من مادة خلف هو الاختلاف، الذي يعني تنوع الآراء، في الفروع لا في الأصـــول، وفي الجزئيات لا في الكليات، مما لا مجال فيه للقطع بأحد الرأيين، أو وجود دليل ظاهر يجب العمل به، شـــريطة عدم بغي أحد المختلفين على الآخر . وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاختلاف لا يفسد للود قضية.

الاختلاف الذي حددت معالمه،يجب أن لا يفسد للود قضية، بل هو عامل صحة لاسقم، وعامل بناء لا هدم، والحكم في ذلك لعلمائنا رحمهم الله،فقد قال ابن تيمية عن هذا النوع من الاختلاف: وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، وقد دل القرآن على حمد كل من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل من إحداهما بغي[٦٥]. كما في قوله تعالى: (**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله**)[٦٦] وقوله تعالى: (**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً**)[٦٧] فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم[٦٨].

أما القرافي الذي ذكر خلاف الأصحاب في المشهور قائلا : أولوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور، اختلافاً على السواء[٦٩]. فيفهم من قوله: اختلافاً على السواء. تفسير خلاف الأصحاب، وأنه اختلاف تنوع، إذ المسألة اجتهادية لا نص فيها، ولا مرجح، فكان القولان المتساويان نوعين للإجابة على الحكم .

بل قرر رحمه الله أن الحق قد يكون في الرأي الآخر، كما قد يتعدد، لكن الاختلاف يثمر البحث عن الأقوى دليلاً، والأقرب إلى مقصود الشارع، فقال: فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى[٧٠].

كل ذلك بناء على الاجتهاد في فهم النصوص، أو الاجتهاد في الوصول إلى الحق، وهو ما ورد عن إمام علماء الأصول، الشافعي رحمه الله، إذ يقول :ومنه (من أنواع البيان) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره، مما فرض عليهم فيه، بالعقول التي ركب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام، الذي أمرهم بالتوجه شطره[٧١]. ثم قال: ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصفت، فكانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه، و لم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام، أن يصلُّوا حيث شاؤوا[٧٢].

ويا لروعة فقه الشافعي رحمه الله في إقرار الاختلاف من هذا النوع، وبيان أنه لا يفسد للود قضية، تأصيلاً لما يسمى بالرأي والرأي الآخر، وذلك في قول يونس الصدفي : ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسالة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة ؟قلت : هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه،فما زال النظراء يختلفون[٧٣].

وللدلالة على كون الاختلاف عامل صحة لا سقم،يضع الشافعي نفسه ضابطين توجيهيين للمجتـــهد، بأن لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد تثبيتاً فيمـــا اعتقـــد مـــن الصواب، وأن لا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله[٧٤].

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف الرئيسة:

أخرج الشاطبي هذا النوع من دائرة الخلاف الحقيقي، باعتباره خلافاً في الظـــاهر، في بعـــض مســـائل الشريعة، واعتبره راجعاً إلى الوفاق في الحقيقة، ولقد أطنب العلماء الذيـــن ذكـــروا أســـباب الاختـــلاف في تفصيلات كثيرة، مما لا يتسع له المقام، ولذا سأقتصر على الأسباب الرئيســـة للاختـــلاف،دون التفصيليـــة، فكانت الأسباب ثلاثة على النحو الآتي :

أ – دوران مسائل الشريعة بين أمرين واضحين أيضا يتعارضان في أنظار المجتهدين[٧٥]. نتيجة لاختـــلاف المدارك، واختلاف الأنظار،فما زال النظراء يختلفون، وقد حكم الله في فروع الملة أن تكون قابلـــة للأنظـــار، ومجالاً للظنون[٧٦]. والعصر الذهبي للإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،عصر الصحابة، فقد حدث فيـــه مثل ذلك، فقد بعث عمر لامرأة لمعرفة شأنها فأملصت، (أسقطت جنينها).فترددت المسألة بين أمرين واضحـــين تعارضا في أنظار الصحابة، أولهما :كون أمير المؤمنين مؤدباً، حيث طلبها لتأديبها .والثاني: كونه حصل قتـــل لجنينها .

فاستشار عمر من بحضرته من الصحابة، فأفتوا بأنه ليس على أمير المؤمنين شيء، وقالوا إنما أنت مـؤدب، وكان علي جالساً، فقال له عمر : ماذا ترى يا أبا الحسن؟قال: إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطـــأوا، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك،عليك الغرة[٧٧] التي هي دية الجنين.

فمثل هذا التردد بين الطرفين الواضحين في نظر المجتهدين، يتضمن استبهاماً لقصد الشـــارع، حـــاصلاً بينهما من كل واحد من المجتهدين، مما يقتضي قيام المجتهد بواجبه من : تحر لقصد الشارع المستبهم، واتبـــاع الدليل المرشد إلى تعرف قصده[٧٨]، ولما كانت الشريعة قد كملت، ولا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشـــريعة، والفطر والأنظار تختلف، فوقع الخلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع[٧٩]، وقدوتنا في ذلـــك صحابـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، فلو فرض أن الصحابة لم ينظـــروا في هـــذه المتشـــابهات الفرعية، و لم يتكلموا فيها، وهم القدوة في فهم الشريعة، والجري على مقاصدها، لم يكن لمن بعدهم أن يفتـــح ذلك الباب، للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، والشريعة لا اختلاف فيها . فلما اجتهدوا ونشأمن اجتـــهادهم الاختلاف، سهل على من بعدهم سلوك هذا الطريق[٨٠].

كما حدث ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين نادى ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، وفي رواية الظهر،فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم))[٨١].

فمن نص القصة اتضح أن الأمر تردد عند الصحابة بين معنيين واضحين،هما:

١ - وجوب الصلاة في بني قريظة، ولو حصل تأخير لها .

٢ - وجوب الإسراع وإن أديت الصلاة في الوقت، قبل الوصول إلى بني قريظة.

فاختلف الصحابة، فمنهم من صلى في الطريق مستندا إلى أن المطلوب هو الإسراع .ومنهم من أخر الصلاة حتى يصل إلى بني قريظة بناء على ظاهر الأمر، وأن المطلوب أن تكون الصلاة في بني قريظة، فحصل الاختلاف، نتيجة استبهام قصد الشارع .

ب - خفاء بعض الأدلة على بعض المجتهدين،وعدم الاطلاع عليها[٨٢]. فما كان صادرا عن خفاء الدليل أو عدم مصادفته، فلا يعد في الخلاف،كما لم يعتد السلف الصالح بالاختلاف في عدد من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها[٨٣]. إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه، لرجع عن قوله[٨٤]. كما ذكر عن ابن عباس في المتعة وربا الفضل،وكرجوع الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين،فلا ينبغي لأحد أن يحكي هذا في مسائل الخلاف[٨٥]. قال ابن تيمية : وحقيقة الامر أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين،وتعذر عليه علمه،ولو علم به لوجب عليه اتباعه[٨٦]. والأصرح من ذلك ما خفي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أنكر ذلك حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه،وتلا قوله تعالى: **(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا،وسيجزي الله الشاكرين)**[٨٧]. فتبين الحق لعمر عند ذلك ورجع عن قوله[٨٨]. وحين كان يدعو إلى تحديد المهور وهو يخطب،اعترضت عليه امرأة بقوله تعالى : **(وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)**[٨٩]. فتراجع عن قوله وقال مقالته المشهورة :أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه منك يا عمر[٩٠]. وأمثال ذلك كثير .وما هذا إلا دليل على أن الخلاف في الحقيقة ليس إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع،الذي هو واحد[٩١]. إذ هو نتيجة لتحري قصد الشارع وذلك باتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل والبحث عنها[٩٢].

ومعلوم أن الدليل قد يخفى على المرء بحق نفسه،فيتغير اجتهاده، ويختلف رأيه، من يوم لآخر، فينتقل بالاجتهاد عن الاجتهاد .قال ابن تيمية :وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه، فيكون انتقاله له بالاجتهاد عن الاجتهاد[٩٣]. ويتضح ذلك، بما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قضى في المسألة المعروفة (بالمسألة

الحجرية) في الميراث، بعدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم،ثم رفعت إليه مرة أخرى، فقضى فيها بالتشريك،فقيل له :إنك لم تشرك بينهم في عام كذا وكذا،فقال عمر :تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم[٩٤].

فإذا كان الدليل قد يخفى على المرء بنفسه، فيتغير اجتهاده من يوم لآخر، فكذلك تخفى بعض الأدلة على بعض المجتهدين دون البعض، فيختلفون فيما بينهم، إذ قد يخص الله البعض بفهم الدليل ودلالته، دون البعض الآخر، وهو ما قاله علي رضي الله عنه: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه[٩٥]. وقال تعالى : **(ففهمنها سليمان، وكلاً آتينا حكماً وعلماً)**[٩٦].

ج- الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع .وعدم إعطاء الجهد اللازم للوصول إلى الحق. قد يعرض الخطا للمجتهد مسبباً الاختلاف، نتيجة هذا الأمر، وهو ما قرره الشاطبي بقوله: وأكثر ما يكون ذلك عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها[٩٧].

قال تاج الدين السبكي: الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين، ولو بالعموم والخصوص، فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص[٩٨]، لكن الإمام الشافعي رحمه الله،قد وضع ضوابط لهذا الأمر، حتى لا يترتب عليه اختلاف وتفرقة، فقال: وعليه (على المجتهد) بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك[٩٩].

أولاً: أما بلوغ غاية جهده،فيكون بأمور ثلاثة عند الشافعي:

أ- أن يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف،وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ب - أن يكون صحيح العقل،يستطيع التفريق بين المشتبه.

ج- أن يكون متروياً غير متعجل، متثبتاً من قوله وحكمه.

ثانياً: وأما الإنصاف من نفسه فيكون بأمور ثلاثة أيضاً، عند الشافعي.

١- أن لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

٢- أن تكون عنايته بما خالفه كعنايته بقوله بل أكثر، حتى يعرف فضل رأيه على رأي مخالفه.

٣- أن لا يخرج عن جماعة المسلمين، لأن الغفلة إنما تكون في الفرقة، وأما الجماعة فلا تتحقق غفلتها جميعا عن معنى كتاب ولا سنة، ولا قياس إن شاء الله.

المطلب الثالث : نتائج الاختلاف:

سبق أن عرفنا أن الاختلاف عامل صحة لا سقم، وبناء لا هدم، استنادا لما رأيناه من آراء العلماء، وأن هدفهم الحق، ولا شيء غير الحق، وعليه. فإذا صدقت النوايا عند الاختلاف، والتزمت حدود الاختلاف وآدابه، تحققت له نتائج إيجابية، منها :

أ - هذا النوع من الاختلاف فرصة سانحة للتعرف إلى كثير من الاحتمالات، التي يشير إليها الدليل، بوجه من الوجوه.

ب- طرح عدد من الحلول أما كل صاحب واقعة، ليهتدي إلى الحل المناسب لواقعته، بما يتناسب ويسر هذا الدين، الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم[١٠٠]. إذ من المعلوم أن القرآن الكريم جاء مجملا، وجاءت السنة ببيانه، وما أوتيه النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم، بحيث يتضمن اللفظ ذو الكلمات القليلة معاني جمة.

ج- هذا النوع من الاختلاف يؤدي إلى شحذ الأذهان، وتبادل الآراء، وفتح آفاق التفكير الواسعة، للوصول إلى سائر الافتراضات، من خلال النظر العقلي، حيث هو جانب تطبيقي لعلم الخلاف، الذي قال عنه ابن خلدون :وهو لعمري علم جليل الفائدة، في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال[١٠١] فيما يرومون الاستدلال عليه[١٠٢].

د - النظر الاستدلالي من خلال هذا النوع من الخلاف يفتح الباب أمام استيعاب الإسلام لكافة مسائل العصر، وإيجاد الحلول المناسبة لها، بحيث يتضح أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان. هذا وإحاطة العالم الواحد بجميع جوانب الصواب في مسائل هذا الدين، دون تعرض للخطأ أمر صعب، فلا بد من تظافر الجهود، لمعرفة خطأ الأمر من صوابه، كما أن إحاطة العالم الواحد بكل ما يجد من أحداث ومسائل أمر أشق وأصعب، وعليه فالاختلاف وسيلة لتلك الإحاطة، وعمل استقصائي لما ينبغي علمه من هذا الدين .

هـ- ترويض العلماء على قبول آراء غيرهم، والاستماع إليها كما قال الشافعي : أن لا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه، على ما يترك إن شاء الله[١٠٣].

و - كما أن الاختلاف الواقع بين العلماء في فهم النصوص الشرعية، قد أخذ دورا بارزا في تأصيل الاجتهاد،واثبات ضرورته، للوصول إلى الظن الغالب بالحكم الشرعي كالخلاف الحاصل في مثل قوله تعالى : (**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**)[١٠٤]. فقد فهم منها بعضهم أن انغماس المجاهد في العدو إلقاء باليد إلى التهلكة، فبين له أبو أيوب الأنصاري أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضاة الله، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد، والإقبال على الدنيا وعمارتها[١٠٥].

ز- معرفة أهل الفضل: نتيجة لما تقدّم نجد تلك الثمار الإيجابية، التي حصلت من جــراء اختــلاف العلمــاء والأئمة، بناءً على أن الحق ديدنهم، وأنهم أهل الفضل، من خلال بحثهم عن الحـــق وعليــه فشــهاداتهم لبعضهم، وأقوالهم التي تثبت ذلك وافرة جداً نذكر بعضاً منها:

- قال الشافعي رحمه الله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.[١٠٦]
- وقال أيضاً: قال محمد بن الحسن: أقمتُ عند مالك ثلاث سنين وكسراً وسمعتُ من لفظــه أكــثر مــن سبعمائة حديث، فكان محمد إذا حدّث عن مالك امتلأ منــزلة، وإذا حدّث عن غيره من الكوفيــين، لم يجئه إلاّ اليسير.[١٠٧]
- وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى.[١٠٨]
- وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل، سمعتُ أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا، إذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً كان، أو بصرياً، أو شامياً.[١٠٩]
- وقال حرملة: سمعتُ الشافعي يقول: خرجتُ من بغداد فما خلّفتُ بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقــه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.[١١٠]
- وقال أحمد: كان الشافعي أفصح الناس.[١١١]
- ويقول: صاحب حديث لا يشبع من كتب الشافعي.[١١٢]
- وقال الحسن الزعفراني: ما قرأتُ على الشافعي حرفاً إلاّ وأحمد حاضر.[١١٣]
- وكان الشافعي يقول: كتبتُ عنه (محمد بن الحسن) وقربختي (بعير) وما ناظرت سميناً أذكى منــه، ولــو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلتُ، لفصاحته.[١١٤]
- وقال إبراهيم الحربي: قلتُ للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتــب محمــد بــن الحسن.[١١٥]

وبعد: فهذه نماذج من شهادات الحق من أهل الفضل لأهل الفضل. برغم اختلاف مذاهبــهم، وتبــاين مدارسهم، وتفرق بيئاتهم، حتى صدقت فيهم المقولة القائلة: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلاّ أهل الفضل.

الخاتمة

بعد هذه المرحلة من التجوال في ثنايا بحث الفرق بين الخلاف والاختلاف، خلصت إلى النتائج التالية:

١- الخلاف في بدايته كان نتاج اجتهاد المجتهدين، ثم تطور لما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين .

٢- بعد ذلك أصبح للخلاف علم قائم بذاته، يسمى علم الخلاف، يتضمن قواعد وضوابط نظرية، تكون لدى المجتهد أساسا معرفيا شموليا في أدب البحث والمناظرة . أما الخلاف فهو عبارة عن تعدد الآراء في الواقع،في المسألة الواحدة، سواء منه ما كان جائزا أم غير جائز .

٣- وعليه .فقد فرق بعض العلماء بين ما كان خلافا، وما كان اختلافا، لبيان ما كان منها فرعا للاجتهاد الفقهي، وما كان ناجما عن اتباع الهوى .هذا التفريق يؤيده الاشتقاق اللغوي لمادة خلف في الاختلاف كما أن استعمالات القرآن الكريم يشم منها رائحة هذا الفرق .حتى إن بعض العلماء أعطاها تسمية أخرى، تعطي نفس المعنى،كاختلاف التضاد، واختلاف التنوع. والبعض الآخر قسم الخلاف من ناحية حكمه إلى محرم وغير محرم .

٤- أسباب الخلاف سببان،هما الظلم والجهل، وإن كان الظلم يرجع في حقيقته إلى الجهل .

أما أسباب الاختلاف فتكمن في ضعف القدرة في الوصول إلى الحق،من ناحية تعارض الأدلة الواضحة في أنظار المجتهدين، أو من ناحية خفاء بعض الأدلة على بعض المجتهدين،أو الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع الحكيم،وعدم إعطاء الجهد اللازم للوصول إلى الحق .

٥- نتائج الخلاف سلبية،لأنه ناتج عن اتباع الهوى، واتباع الهوى لا ينتج إلاما فيه إتباع الهوى زيادة على ما يتضمنه من حب الغلبة والظهور، باتباع المتشابه، لإقامة العذر في الخلاف، ويولد قطعا الفرقة والتقاطع، والعداوة والبغضاء .

٦- أما نتائج الاختلاف فغالبها إيجابية. وهي كثيرة توضح صلاحية الإسلام لكل عصر، واستيعابه لكافة المسائل والأحكام،فلما تحرى المجتهدون أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطر والأنظار تختلف، وقع الاختلاف الذي يضع عددا من الحلول، أمام كل صاحب واقعة، ليهتدي إلى الحل المناسب، إذ كمال الشريعة يقتضي عدم خلو الوقائع من أحكام.فكان ذلك الاختلاف مقبولا، إلا ممن بغى من المختلفين .

وعليه، فإن السلف الصالح رضي الله عنهم إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق، وتحقيق مقاصد الشرع، عن طريق فهم نصوص الكتاب والسنة،وما يلحق بها من أدلة، ومثل هذا لا يشكل خطرا على الأمة، فقد كانوا يختلفون في الرأي، مع اتحاد كلمتهم، ووحدة قلوبهم، فتقع بينهم اختلافات، ولا تقع بينهم خلافات، فالخطر كل الخطر على الأمة إنما هو من المخالفة والخلاف[١٠٦]. إذ هو الخلاف المذموم، باعتباره ناجما عن الهوى الذي يورث النزاع وذهاب الريح .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

١- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٩. ص١٢٨.

٢- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ط دار المأمون للتراث، ج٧، ص٣٤٩، رقم ٤٣٨٦. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣، ص١٠٦-١٠٧، رقم ١١١٣.

٣- سورة النحل، آية٤٣.

٤- أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ج٨. ص١٥٧. ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج٢، ص١٣٤٢. وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج٤، ص٦. كلهم في موسوعة الكتب الستة وشرحها، ط. دار سحنون، ودار الدعوة، استانبول.

٥- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٤٢.

٦- ابن خلدون، المقدمة، ص٤٥٧.ط. دار الفكر.

٧- المغربي علي عبد الفتاح .حقيقة الخلاف بين المتكلمين، ص١٨.

٨- حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٧٢١.

٩- علي عبد الفتاح المغربي، حقيقة الخلاف بين المتكلمين، ص١٩.

١٠- ابن خلدون، المقدمة، ص٤٥٦.

١١- المغربي، علي عبد الفتاح، حقيقة الخلاف بين المتكلمين، ص١٧، مكتبة وهبة ط.١،١٩٩٤م.

١٢- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٧، ط دار الحديث القاهرة .

١٣- نفس المرجع، ج٥، ص٦٥.

١٤- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٢٥٤،٢٥٨.

١٥- الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢١١.

١٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٣١، فما بعدها.

١٧- العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، ص٢٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي ٢.

١٨- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص٩٨ .الغزالي، المستصفى،ج٢، ص٣٥٤. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣،ص ٢٢٤.

١٩- الجرجاني، التعريفات، ص٢١.

٢٠- ابن منظور، لسان العرب، مادة خلف، ج٩، ص٩١.

٢١- المصدر السابق، ج٩،ص٩٠. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٥٣.

٢٢- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٧.

٢٣- نفس المصدر، ص٣٨.

٢٤- نفس المصدر، ص٥٣.

٢٥- سورة النحل، آية ٦٤.

٢٦- الشوكاني، محمد بن علي، تفسير فتح القدير، ج٣،ص ١٧٣ .

٢٧- الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج٢،ص١٦٨،ط. دار المعرفة.

٢٨- سورة النور، آية ٦٣.

٢٩-سورة التوبة، آية ٨١.

٣٠- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج٢٤،ص٤٠.

٣١- نفس المصدر، ج١٦،ص١٤٩.

٣٢- سورة النحل، آية ٤٣.

٣٣- ابن خلدون، المقدمة، ص٤٥٦.

٣٤- الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١٦٨، دار المعرفة، بيروت.

٣٥- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٢٥٨، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦- الشافعي، الرسالة، ص٥٦٠،تحقيق أحمد شاكر .

٣٧- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٧١.

٣٨- ابن حزم الظاهري، الإحكام، ج١، ص٤٧.

٣٩- سورة الأنفال، آية ٤٦.

٤٠- سورة النساء، آية٨٢.

٤١- سورة آل عمران، آية١٠٥.

٤٢- زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، عدد عام ١٩٩٦،ص١٨٨.

٤٣- الشاطبي، أبو إسحق، الموافقات، ج٤، ص٢٢٢.

٤٤- ابن قدامة، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر، ج٢، ص٢ ٢٤، مكتبة المعارف - الرياض.

٤٥- الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٦٧.
٤٦- ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢،ص٢٤٢.
٤٧- سورة المائدة، آية٤٩.
٤٨- سورة ص، آية ٢٦.
٤٩- الشاطبي، الموافقات، ج٤،ص١٧٣.
٥٠- نفس المصدر، ج٤،ص١٧٨.
٥١- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج٢، ص١٠٩، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٥٢- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٧.
٥٣- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٢٩ . مؤسسة الرسالة.
٥٤- نفس المصدر.
٥٥- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٥.
٥٦- سورة ص، آية ٢٦.
٥٧- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٥.
٥٨- ابن تيمية، اقتضاء الصّراط المستقيم، ص٣٥.
٥٩- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٧.
٦٠- سورة الأحزاب، آية ٧٢.
٦١- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، الذخيرة، ج١، ص٤٥.
٦٢- الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٢٢.
٦٣- الشافعي، الرسالة، ص٤٧٦.
٦٤- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٧.
٦٥- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣٩.
٦٦- سورة الحشر، آية ٥. وهذه الآية الكريمة، ذكرها ابن تيمية في معرض الاستدلال على حمد كل من الطائفتين المختلفتين اختلاف تنوع، وبناءً على أن كلاً منهما مصيب.
٦٧- سورة الأنبياء، آية ٧٨.
٦٨- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم،ص٣٩.
٦٩- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١،ص٣٧.

٧٠- نفس المصدر، ج١،ص٣٧،٣٨.

٧١- الشافعي، الرسالة، ص٢٣،٢٤.

٧٢- نفس المصدر، ص٢٤.

٧٣- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠،ص١٦.

٧٤- الشافعي، الرسالة، ص٥١٠، ٥١١.

٧٥- الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٢٠ . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٢٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، ص٥٨٧، دار المنارة، السعودية – جدة.

٧٦- الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١٦٨.

٧٧- أشار إليها ابن تيمية في مجموع الفتاوى،ج٢٠، ص٢٤. والقصة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه،ج٩، ص٤٥٨، حديث رقم ١٨١٠.

٧٨- الشاطبي، الموافقات، ج٤،ص٢٢١. وكذا شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، في نفس الصفحة والجزء.

٧٩- الشاطبي، الموافقات،ج٤، ص١٣٠ .

٨٠- نفس المصدر.

٨١- أخرجه البخاري في الخوف،باب صلاة الطالب والمطلوب، ج١،ص٢٢٧.والمغازي، باب مرجعه صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه لبني قريظة، ج٥، ص٥٠ . وأخرجه مسلم، بلفظ آخر في الجهاد، باب المبادرة بالغزو، ج٢، ص١٣٩١

٨٢- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٢٤. الشاطبي، الموافقات،ج ٤، ص٢٢٠.

٨٣- الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٧٢.

٨٤- المصدر السابق،ج٤، ص٢٢٠ .

٨٥- نفس المصدر، ج٤، ص٢١٧. والمتعة هنا تعني نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين. انظر، محمد رواس قلعجي ورفيقه، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠٣، دار النفائس، بيروت. وأما ربا الفضل فهو بيع مال ربوي بمثله، مع زيادة في أحد المثلين، عند اتحاد الجنس. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٦٧١، دار الفكر. وأما التقاء الختانين فهو عبارة عن اتصال وتلاصق موطن الختان من ذكر الرجل، مع موطن الختان من فرج الأنثى، دون إنزال، معجم لغة الفقهاء، ص٨٦.

٨٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج٢٠، ص٢٥.

٨٧- سورة آل عمران،آية ١٤٤.

٨٨- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٢، ص ٢٣٦-٢٣٧. طبعة دار الفكر. والحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه، ج٢، ص٧٠. والنسائي في الجنائز، باب تقبيل الميت، ج ٣،ص٤٠٦.

٨٩- سورة النساء، آية ٢٠.

٩٠- ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،ج١، ص٤٧٧-٤٧٨.طبعة دار المعرفة، بيروت. ابن حزم،الإحكام، ج٢، ص١٥٢، ٢٤٤-٢٤٥. والحديث أخرجه البيهقي في سننه، ج٧، ص٢٣٣ بلفظ كل أحد أفقه من عمر، وقال منقطع. وذكره في كشف الخفاء، ج٢، ص١٥٤، بلفظ كلّ الناس أفقه من عمر، وقال: سنده جيد.

٩١- الشاطبي،الموافقات، ج٤، ص٢٢١.

٩٢- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،موسوعة الفقه الإسلامي،جـ٤،صـ٩٥.

٩٣- ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج١٩، ص١٢٤.

٩٤- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٥. معرفة السنن والآثار للإمام الشافعي، ج٥، ص٧٢. وصورة المسألة أن تموت امرأة وتترك وراءها زوجاً، وأمّاً، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء، فالمسألة تكون من ٦ يأخذ الزوج منها ٣ نصف التركة وتأخذ الأم ١ سدس التركة، ويأخذ الأخوة لأم ٢ ثلث التركة، ويبقى الأخوة الأشقاء بلا نصيب، رغم إدلائهم إلى الميت بطريقين، والأخوة لأم بإحدى الطريقين المشار إليهما، فاستفتي عمر بهذه المسألة، فأفتى أولاً بأن لا شيء للأشقاء، وعرضت عليه ثانياً فأفتى بأن يشترك الأشقاء والأخوة لأم بثلث المال، وسميت المسألة المشتركة أو المشركة.

٩٥- أخرجه البخاري في صحيحه،ج٤،ص٣. موسوعة السنة،الكتب الستةوشرحها، دار الدعوة، دار سحنون، إستانبول.

٩٦- سورة الأنبياء، آية ٧٨.

٩٧- الشاطبي، الوافقات، ج٤، ص١٧٠.

٩٨- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٢٥٦، ط.دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٩- الشافعي، الرسالة، ص٥١٠، ٥١١.

١٠٠-المغربي، دكتور علي عبد الفتاح، حقيقة الخلاف بين المتكلمين، ص٢١.

١٠١-ابن خلدون،المقدمة، ص٤٥٧ .المغربي، علي عبد الفتاح، حقيقة الخلاف بين المتكلمين، ص١٨.

١٠٢-المغربي، دكتور عبد الفتاح، حقيقة الخلاف بين المتكلمين، ص١٨.

١٠٣-الشافعي، الرسالة، ص٥١١.

١٠٤-سورة البقرة، آية ١٩٥.

١٠٥-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١،ص٣٠٧، دار الحديث - القاهرة. والقصة أخرجها الترمذي في سننه، ط٣، دار الفكر، ج٣، ص٢٨٠. وأبو داود في سننه، ط دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٣.

١٠٦-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٣٠٤.

١٠٧-نفس المصدر، ج٨، ص٧٥.

١٠٨-نفس المصدر، ج٨، ص٩٤.

١٠٩-نفس المصدر، ج١٠، ص٣٣.

١١٠-نفس المصدر، ج١١، ص١٩٥.

١١١-نفس المصدر، ج١٠، ص٤٧.

١١٢-نفس المصدر، ج١٠، ص٥٧.

١١٣-نفس المصدر، ج١٠، ص٤٧.

١١٤-نفس المصدر، ج٩، ص١٣٥.

١١٥-نفس المصدر، ج٩، ص١٣٦.

١١٦-طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٧٧، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .